
مِدادُ القلم
في حكم لاعبي كرة القدم

تأليف:


مكتب البحوث والدراسات

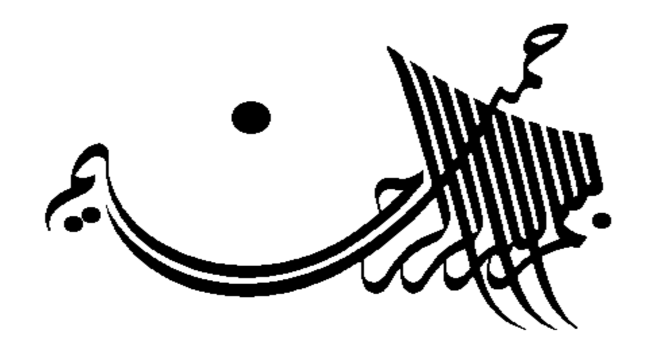

الطبعة الأولى

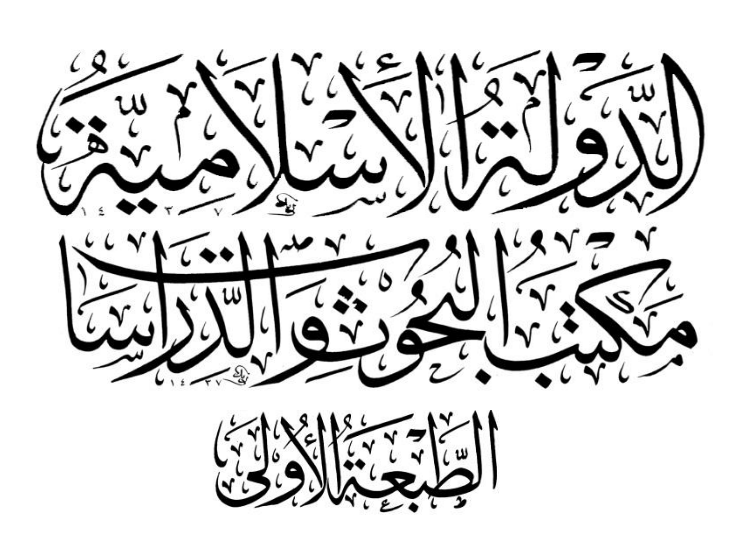


مِدادُ القَلَمِ في حُكمِ لاعبي كُرةِ القَدَم

تأليف

مكتب البحوث والدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم


الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات
الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٨هـ

إضاءة:

يا شباب الإسلام في الدولة الإسلامية وخارجها، إن اليهود وأمة الصليب قد **سحروكم بالمستديرة**، وألهوكم عن مهماتكم الخطيرة، فأفيقوا من سباتكم يرحمكم الله، **وهاجموهم** هجمة رجل واحد، ولا تتركوا منهم **متسللًا** إلى صفوفكم، واحذروا من **هجمات** عملائهم **المرتدة** على دينكم وأخلاقكم، عليكم بالصليبيين واليهود وعملائهم، جذوا أعناقهم، وأشبعوا رؤوسهم **ركلًا** في ساحات الوغى فتلك ساحات القمم، بدلًا من أن تسلموهم رؤوسكم ليلعبوا بها في ملاعب كرة القدم.

مقدمة

الحمد لله الذي فصل في الكتاب أحكام الدين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى تابعيهم وتابع التابعين، أما بعد:

فإن الحديث عن لعبة كرة القدم كان قد شغل أوساط الحركة الإسلامية المعاصرة بشكل عام، وما ذاك إلا لما عايشه الجميع وعاينه من مفاسد شرعية مصاحبة عادة لتلك اللعبة، فابتداء من اعتبار اللعبة أحد وسائل إلهاء الشعوب على ما جاء فيما يعرف بـ **(بروتوكولات حكماء صهيون)**، وذلك تمهيدًا لغزو عقولهم دينيًا، وأرضهم ومقدراتهم ماديًا وعسكريًا، مرورًا باقتران اللعبة غالبًا بمجموعة من المنكرات الظاهرة، كالتبرج والغناء، والاختلاط وكشف العورات، والسب والشتم والقذف، وزرع العداوة والبغضاء بين الناس، وإثارة النزعات العصبية بينهم على أمور ما أنزل الله بها من سلطان، وغير ذلك مما تيقن وجوده عادة مقترنًا بتلك اللعبة.

ثم انتهى الأمر بعد ذلك إلى الحديث عن مدى ارتباط تلك اللعبة بمسألة **الحكم بغير ما أنزل الله**، وذلك لما تحويه من قوانين وأحكام خاصة بها، لا تتصور اللعبة بدونها، وبحيث يقوم **الحكم** المنصب بين الفريقين المتنافسين بإلزام جميع اللاعبين بتلك القوانين، وهي عبارة عن مجموعة من الأحكام التي وضعها الكفار على مدار سنوات، وعقدوا لها الاجتماعات وأسسوا من أجلها

المنظمات والاتحادات، مما يجعل المرء الذي يحتاط لدينه يتساءل: هل لهذه اللعبة تأثير على عقد الإيمان، وهل يمكن أن توقع لاعبيها في ناقض من نواقض الإسلام؟

نعم، إن الأمر فعلًا يدعو إلى التساؤل، ولكنه لا يستوجب التسرع في إطلاق الأحكام، خاصة أحكام التكفير التي هي من أخطر مسائل الدين.

ولأجل بيان حكم لاعبي كرة القدم، والتفصيل في أمرهم، قمنا بكتابة هذه الرسالة التي وسمناها بـ (**مداد القلم في حكم لاعبي كرة القدم**).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

فصل

قواعد لعبة كرة القدم وقوانينها التي لا تخالف الشرع

لقد سبقت الإشارة -في مقدمة الرسالة- إلى بعض ما تضمنته اللعبة من المنكرات، وهذا قد يحتم علينا القول بتحريمها في الأعم الأغلب، ولكن البحث هنا يناقش على وجه الخصوص مسألة التكفير، ذلك لأن لقائلٍ القول: "إن الذي يلعب كرة القدم آخذًا بقوانينها يكفر لوقوعه في ناقض التحاكم لغير حكم الله تعالى"، فيُطلِق -إذن- حكم الكفر على اللاعبين، وعلى الحكام من باب أولى.

فعندنا هنا ناقضان: ناقض التحاكم، وناقض الحُكم.

ومنشأ ذلك القول، أن قوانين لعبة كرة القدم، هي قوانين كفرية وضعها مجموعة من الكفار، فالمتحاكم إليها كافر والذي يحكم بها كافر.

هكذا قالوا.

ولكن لنا أن نقول: إن كرة القدم -من حيث الأصل-ما هي إلا مسابقة من المسابقات، كالمسابقة بالسهام وعلى الأقدام، وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وطيور حتى بحمام، وبين سفن ومزاريق ونحوها[1].

---

[1] انظر الإقناع للحجاوي.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحَفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق.[١]

ومن المعلوم فقهًا أن من شروط صحة المسابقة بين مركوبين **تساويهما في ابتداء العدو وانتهائه**، وهذا يحتم وجود من **يحكم** بينهما في سبق أحدهما للآخر، أي وصوله إلى خط النهاية قبل الآخر، وهذا الحكم -بلا شك- غير داخل تحت باب من أبواب التحاكم المكفرة، بل هو تتميم لشرط من شروط المسابقة المشروعة، وتابع من توابعها، فإن كانت أصل المسابقة مأذونًا فيه، كان ما يترتب عليه كذلك مأذونًا فيه، ولذلك جاء في الإقناع للحجاوي ٢/ ٣٢٤ ما نصه: (ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما). ا.هـ فهذا نوع من التحكيم المباح كما هو واضح.

وبالمثل نقول، إن حكم الحَكَم باستحقاق ما يسمى برمية التماس، على من أخرج الكرة من حيز الملعب، وجاوز بالكرة خط النهاية المسموح لها به، فهذا غير داخل في الباب المكفر للحكم والتحاكم، لا من حيث السبب (خروج الكرة)، ولا من حيث المسبَّب (رمية التماس).

وكذلك القول في حكم الحَكَم بإحراز الهدف لمصلحة فريق، عند تجاوز الكرة خط المرمى للفريق الخصم.

---

[١] رواه الجماعة من حديث عبد الله بن عمر.

وبالجملة، فإنه ينبغي القول، بأن من قوانين اللعبة أو قواعدها ما هو خارج عن دائرة النزاع في حد ذاته، نعني في كونه مشتملًا على ناقض الحكم بغير ما أنزل الله، ويأتي بإذن الله تعالى مزيد بيان عن أحوال الآخذين لتلك القوانين.[١]

[١] وللإطلاع والتزود من معرفة الأحكام الشرعية للمسابقات في الشريعة بشكل عام، تراجع (أبواب السبق) من كتب الفقه والحديث وشروحها بقدر ما تيسر.

فصل

قواعد لعبة كرة القدم وقوانينها المخالفة للشرع وتحقيق الكلام فيها

إن قوانين لعبة كرة القدم تشتمل على **أحكام جزائية** في حق من ارتكب نوعًا من أنواع الجنايات المقصودة أو الغير مقصودة على أحد من لاعبي فريق الخصم أثناء ممارسة اللعبة.

مثال ذلك:

إذا قصد أحد اللاعبين عرقلة تقدم لاعب آخر بالكرة بأن وضع قدمه في طريقه حتى تضيع منه الكرة، فإن الحكم حينئذ ينظر في الحادثة، فإن رآها عمدًا محضًا، كأن يتعمد اللاعب إسقاط منافسه بضرب ساقه، حكم بطرد اللاعب الجاني من الملعب، وحرمان فريقه من أحد لاعبيه الأحد عشر، وإن كان شبه عمد، اكتفى بإنذاره، وإن كان ذلك على سبيل الخطأ، كأن يكون قصد الكرة، ولكنه أصاب الساق بالخطأ، حكم للفريق الآخر بما يسمى بـ (الركلة الحرة).

ثم إن لهم بعد ذلك تفصيلًا، فإن كانت تلك الجناية مرتكبة فيما يسمى منطقة الجزاء من الملعب، حكم الحكم للفريق المنافس بـ (ركلة جزاء)، وغير ذلك من التفاصيل.

والشاهد من ذلك، أن قانون الكرة قد أخرج حكم الجنايات التي تكون بين اللاعبين من أبواب القصاص والديات والعفو في شرع الله تعالى، إلى

أبواب البطاقات الحمراء والصفراء وركلات الجزاء في شرع كرة القدم والاتحادات المنظمة لها.[١]

---

(١) جاء في قانون كرة القدم –على سبيل المثال-: (مادة (١٢) الأخطاء وسوء السلوك: تتم معاقبة الأخطاء وسوء السلوك على النحو التالي:

الركلة الحرة المباشرة:

تحتسب ركلة حرة مباشرة للفريق الخصم، إذا ارتكب أحد اللاعبين أياً من الأخطاء الستة التالية بشكل يعتبره الحكم إهمالاً أو تهوراً أو يتضمن إفراطًا في استعمال القوة:

- ركل أو محاولة ركل الخصم.
- عرقلة أو محاولة عرقلة الخصم.
- القفز على الخصم.
- مكاتفة الخصم.
- ضرب أو محاولة ضرب الخصم.
- دفع الخصم.

تحتسب ركلة حرة مباشرة أيضًا للفريق الخصم إذا ارتكب أحد اللاعبين أياً من الأخطاء الأربعة التالية:...

- البصق على الخصم...

تنفيذ الركلة الحرة المباشرة من المكان الذي وقع فيه الخطأ:

ركلة الجزاء:

فقالوا: هذا كفر أكبر ناقل عن ملة الإسلام من باب الحكم والتحاكم، وهو صورة من صور الحكم بغير ما أنزل الله، والتحاكم إلى شريعة الطاغوت المناقضة لشرع الله سبحانه وتعالى...

وهنا يكمن لب المسألة وأصلها وفصلها.

نعم؛ قد فرض الله تبارك وتعالى على عباده تحكيم شرعه فيما شجر بينهم في كل قليل وكثير، وكل عظيم وحقير.

تحتسب ركلة جزاء في حالة ارتكاب أي هذه الأخطاء العشرة السابقة من قبل أحد اللاعبين داخل منطقة الجزاء الخاصة به بصرف النظر عن مكان الكرة بشرط أن تكون الكرة في اللعب). ا.هـ

وجاء أيضًا: (المخالفات التي تستوجب الإنذار: ينذر اللاعب وتشهر له البطاقة الصفراء إذا ارتكب أياً من الأخطاء السبعة التالية:

- مذنباً بارتكاب سلوك غير رياضي.
- يظهر اعتراضاً بالقول أو الفعل .
- يصر على تكرار مخالفة مواد قانون اللعبة...).

(المخالفات التي تستوجب الطرد: يطرد اللاعب وتشهر له البطاقة الحمراء إذا ارتكب أياً من الأخطاء السبعة التالية:...

- مذنباً بارتكاب السلوك المشين.
- يبصق على الخصم أو أي شخص آخر...
- يستخدم ألفاظاً أو أشارات عدوانية بذيئة أو مهينة). ا.هـ

قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠

وقال سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ النساء: ٥٩

فكان من حكمه سبحانه وتعالى أنه من جنى على إنسان جناية توجب قصاصًا من جرح وغيره، أن يكون من حق المجني عليه الاستيفاء أو العفو.

قال سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥

فوصف سبحانه وتعالى بالظلم من حاد عن حكمه بالقصاص، وهذا هو الظلم الأكبر المخرج من الملة، كما هو واضح من سياق الآيات، ونص عليه العلماء الأجلاء.

ولكن ينبغي التنبيه كذلك، على أن لمخالفة حكم الله -بشكل عام- مراتب متفاوتة، تختلف باختلاف المقاصد والأحوال، وهذا الذي يفرق بين الكافر والعاصي، فكلاهما قد خالف حكم الله بفعله، فالأول فعل فعلًا يقصد فيه المخالفة من كل وجه، بحيث لا يبقى مع ما فعله إسلام ولا إيمان، والثاني

قصد المخالفة ولكن في آحاد الأفعال المنهي عنها، دون أن يقدح ذلك في أصل إيمانه.

يوضحه أن المحققين من العلماء، قد فرقوا بين الحكم بغير ما أنزل الله الذي هو على سبيل الكفران ومناقضة الإيمان، وبين ما هو من قبيل العصيان للملك الديان.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم). ا.هـ [مدراج السالكين ١/ ٣٦٥].

وذلك كمن أخذ الرشوة من الحكام فحكم ظلمًا، فهذا لم يحكم بما أنزل الله، بل حكم بغيره، ومع ذلك لم يكفر عند جمهور أهل السنة والجماعة، بل عصى لجوره وظلمه، وهو متوعد بالنار إن لم يتب.(١)

ومما يستدل به على صحة التفريق بين نوعي الحكم بما أنزل الله المكفر منه والمفسق قول رسول الله ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار».(٢)

---

(١) انظر ما قاله العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة ص٦١، وكذا ما قاله الشيخ ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٣٠٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال في عون المعبود ٩/ ٣٣٥: (أي: كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه، كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله، **وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة ألا يحصل من القاضي جور أصلا، بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله، فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل، قاله القاضي الشوكاني**). ا.هـ

والشاهد منه أن الحاكم إذا جار فقد حكم بغير ما أنزل الله، فإن الجائر مضاد لله في حكمه، كاذب عليه في خبره، مغير بشريعته مخالف له في خليقته[1]، ومع هذا لم يكن كفره مخرجًا له من ملة الإسلام، وهذا بالطبع إذا لم يكن مبدلًا، أو حاكمًا بالشرع المبدل.

وعليه؛ فإن الذي يظهر أن لاعبي كرة القدم وحكامها ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: لاعبو كرة القدم في المنتخبات والأندية التابعة رسميًا للاتحاد الدولي لكرة القدم المعروف باسم الفيفا **(FIFA)** أو لغيره من

---

[1] جاء هذا النص عن أبي الوليد الباجي كما في النصيحة الولدية ونصها: فإن بلغ أحدكما أن يسترعيه الله أمة بحكم أو فتوى فليمتثل العدل جهده ويجتنب الجور وغدره فإن الجائر مضاد لله في حكمه كاذب عليه في خبره مغير بشريعته مخالف له في خليقته قال الله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ المائدة ٤٧

وقد روي أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحب الخلق إلى الله أحوطهم لعياله وروي (ما امرؤ استرعي رعية فلم يحطها بنصيحة إلا حرم الله تعالى عليه الجنة).

الاتحادات، فهؤلاء قد ارتكبوا كفرًا أكبر مخرج من الملة، في باب الحكم والتحاكم.

جاء في قانون كرة القدم؛ (مادة (٥) سلطة الحكم: تدار كل مباراة بواسطة حكم له السلطة المطلقة في تطبيق مواد قانون اللعبة وذلك فيما يتعلق بالمباراة التي يتم تعيينه فيها). ا.هـ

وجاء فيه أيضًا: (قرارات الحكم: قرارات الحكم المتعلقة بالحقائق والوقائع ذات الصلة باللعب تعتبر نهائية). ا.هـ

أضف إلى ذلك وقوف اللاعبين لما يُعرف بتحية العلم، والنشيد الوطني، وتعظيم طواغيت الدول العربية والغربية، وغير ذلك من المناطات المكفرة.

القسم الثاني: لاعبو كرة القدم في الأحياء ونحوها دون الانضمام أو التحاكم لتلك المنظومة، فهؤلاء لم يقعوا في مناط مكفر فيما نعلم.

وأما الذي يتصدر لتنظيم اللعبة بين اللاعبين (الحكم) -دون مرجعية أحكام الفيفا المخالفة لشرع الله- فأصل فعله مباح، وهو أشبه ما يكون بحال الحكم بين الزوجين في حال المنازعة والشقاق، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٥

وكذا حال الزوج في الحكم بين زوجاته[١] وحال الأب في الحكم بين أبنائه.[٢]

[١] فلو جار الزوج بين زوجاته فهو ظالم، ولا يصل جوره من حيث الأصل إلى الكفر، روى أبو داود في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

[٢] فلو جار الأب بين أبنائه فهو ظالم، ولا يصل جوره من حيث الأصل إلى الكفر، روى الشيخان عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

فصل

حول إمكانية لعب كرة القدم دون الوقوع في المكفرات والمنكرات

بعد تقرير ما سبق، فإننا لو جردنا لعبة كرة القدم عن كل أوجه المخالفة السابق ذكرها، سواء ما كان منها في باب المنكرات والمحرمات الظاهرة، أو كان منها في باب الحكم والتحاكم المكفر أو المفسق، فهل يمكن أن يقال حينئذ بجوازها؟

أولًا نقول: إنه لا يتصور ذلك أبدًا في مجال مسابقات كرة القدم التي تعقد بين الأندية أو الدول، فهذه المسابقات لابد وأن تخضع خضوعًا كليًا لقوانين الاتحادات الدولية، وهي لن تخلو عادة من مراسم وطقوس كفرية في مجملها، فالتحاكم للطاغوت على سبيل المثال، وتحية العلم، وتمجيد الطواغيت، هي أمور مصاحبة غالبًا للمباريات العامة، وكذا سائر المنكرات كالتبرج والغناء والاختلاط وكشف العورات، كما سبقت الإشارة إليه.

فلا يتصور خلو اللعبة عن كل هذا، إلا في نطاق ضيق، وهو نطاق المباريات التي يعقدها الشباب فيما بينهم، في الساحات والشوارع والأندية وغيرها، بحيث تكون خالية من كل مكفر أو مفسق، مع التزام الجميع بالأخلاق العامة، وبقاء روح الإخوة بين المتنافسين.

فهذه الصورة هي التي يمكننا الحديث فيها عن حكم اللعبة مجردة.

وأما عن صورة التحكيم المشروعة في هذه الصورة، فينبغي أن يرجع في كل ذلك إلى حكم الشريعة، فلا يشرع أن يتحدث أحد من اللاعبين أو من حكام اللعبة بما يسمى (قانون الكرة)، فضلًا على أن يحتج به في معرض الكلام عن الجائز والممنوع، أو يجعل من تلك القوانين حاجزًا في وجه من نادى بتحكيم شرع الله عز وجل في تلك اللعبة كما في غيرها.

وأما ما يتعارف عليه اللاعبون فيما بينهم من شروط (قواعد للعبة)، فإنَّ الأصل فيها الإباحة على ما قرره العلماء، وذلك بشرط خلوها عن الرهان أو العوض[1]، فإن شكوا بعدها في أمر من الأمور، أو حدث بينهم نزاع أو شجار، احتكموا في ذلك إلى متأهل يحكم بينهم بكتاب الله، فإن لم يجدوا ذهبوا إلى جهة مخولة بالحكم كالقضاء والحسبة.

والكلام عن حكم اللعبة مجردة، يكون من وجهين:

الوجه الأول: إن كرة القدم هي عقد مسابقة بين مجموعة من الناس –كما تقدم–، وكل عقد من العقود يمكن أن يتحمل شروطًا، والشروط منها الصحيح ومنها الفاسد.

---

[1] فأما الرهان فصورته أن يدفع كلا المتسابقين مبلغًا من المال ويكون من نصيب السابق منهما، وهو محرم بالإجماع لدخوله في الميسر المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وأما مطلق العوض فهو منهي عنه كذلك في مسابقة كرة القدم، وذلك لظاهر قول النبي ﷺ : "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" رواه الخمسة، ولم يذكر فيه ابن ماجه "أو نصل". والله المستعان.

فإن علمنا من السنة أن المصارعة جائزة، لأن رسول الله ﷺ صارع ركانة[١]، والمصارعة لابد فيها من المجاذبة والمدافعة لغرض الصرع، وهو الطرح على الأرض.

وعلى هذا، فعقد المصارعة متضمن سلفًا إباحة ما كان من شأنه أن يعد جناية، وقد أجرى بعض العلماء القصاص حتى في اللطمة والضربة، ولكن المتصارعين قد أسقطا بموجب العقد أو شرطه حقوقهما في هذا الباب، فوقعت أفعالهم حين وقعت غير موجبة للقصاص.

يوضحه، أن أحدهم لو قال لإنسان: اقتلني أو اجرحني فقتله أو جرحه: لم يلزمه شيء[٢]، فعقد المصارعة في المثال يتضمن الإذن بمجموع أفعال تعد إذا تجردت عن الإذن من الجنايات، كالدفع أو الجذب أو الطرح على الأرض، وأما كرة القدم، فتتضمن إذنًا في نوع من أنواع المدافعة من أجل انتزاع الكرة، فإن وقعت هذه المدافعة في حيز مسموح به كانت هدرًا، وإن وقعت على وجه غير مسموح به، نظر إلى درجة التعدي، وكان الإذن في أصل الأمر مسقطًا للقصاص، والتعدي فيه موجبًا للتعزير.

ثم إن النظر الشرعي يقتضي أن يكون التعزير حقًا للمكلف في هذه الصورة، فله أن يسقطه وله أن يستوفيه، ثم إن المستوفي له يجوز أن يكون دون

---

[١] رواه أبو داود في سننه عن محمد بن علي بن ركانة، وانظر رسالة: (المسارعة إلى المصارعة) لجلال الدين السيوطي.

[٢] انظر دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي.

القاضي الذي على الناس، فلو حكّم اثنان رجلًا بينهما رضياه نفذ حكمه بشرطه، وهل ينفذ حكمه في القصاص والقذف؟ على قولين في مذهب أحمد رحمه الله تعالى.

وغاية ما في الأمر، أن المنظمين للعبة قد وضعوا لائحة للتعزيرات المسموح إيقاعها على المخالفين.

فإن قلنا بعدم جواز مثل ذلك الفعل، فلا يرتقي أن تكون نفس هذه اللائحة كفرًا.[١]

وإنما ترتقي هذه اللائحة وغيرها إلى درجة الكفر، إذا ما تضمنت ردًا لحكم الله تعالى في ذات الواقعة.

والمتأمل في حال المنظمين لقانون تلك اللعبة وغيرها، لا يشك في أنهم يرفضون في كل تشريعاتهم وقوانينهم كل شرائع الله المنزلة على أنبيائه، وذلك لأنهم لا يؤمنون إلا بالعلمانية والديمقراطية دينًا حاكمًا لهم ومطبقًا في واقع حياتهم.

ثم إن الآخذين لتلك القوانين عنهم لا يخلو حالهم من اثنين:

---

[١] هذا لو كان الأمر مقصورًا على ذلك دون تحاكم للأندية والاتحادات الدولية.

الحالة الأولى: أن يأخذوا ما يخالف منها شرع الله تبارك وتعالى فيفرضونه تشريعًا عامًا ويحكمون به في الناس، وهؤلاء لا شك في كفرهم وخروجهم من الإسلام -إن كانوا يدعونه-.

الحالة الثانية: أن يأخذوا ما لا يخالف منها شرع الله تعالى، كقوانين المرور والطرقات وما شابهها، فهؤلاء مسلمون لا حرج فيما فعلوه، إن كان اعتقادهم في الكفار سليمًا، وفي الله مستقيمًا.

وإن الآخذين لقوانين لعبة كرة القدم على وجه الخصوص، إما أن يكونوا ممن لا يبالون أصلًا بما يوافق الشرع مما يخالفه، فهؤلاء يكفرون باعتقادهم لا بمجرد استعمالهم لقوانين اللعبة التي لا تخالف الشرع.

وإما أن يكونوا من الجهال المقلدين أو المتأولين أن هذه القوانين ليس فيها ما يخالف الشرع، فهؤلاء تتفاوت مراتبهم[1].

والواجب تجاه هؤلاء؛ تعليمهم ونصحهم ودعوتهم إلى الانشغال بما ينفعهم، وإذا رأى ولي الأمر منع الشباب من التظاهر بهذه اللعبة كان له ذلك، بل هو أولى والله تعالى أعلم، ويوضحه الوجه الثاني.

---

[1] لابد من التذكير هاهنا بأن مجرد وجود قواعد للعبة يحتكم إليها هو مما لا بأس به في الجملة، بشرط أن يكون المرجع في ذلك إلى الكتاب والسنة، ثم إن تشابهت تلك القواعد مع القوانين الموضوعة سلفًا من غير اعتقاد فيها فلا بأس كذلك، والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني: إن أصل مشروعية اللعبة –إن كانت مجردة مما سبق بيانه– يمكن أن ينازع فيه، فاللعبة مركبة من مجموع أمرين، مسابقة بالأقدام، وقذف للكرة.

والأشبه بالقواعد والفروع أن يقال: إن أقل أحوال تلك اللعبة هو الكراهة وقد ترتقي إلى التحريم، وذلك للآتي:

أولًا: قد غلب على كرة القدم وصفها باللعبة، ولقد نص أهل العلم على أن كل ما يسمى لعبًا مكروه، قال في الإقناع ٢/ ٣٢١: (ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبًا). ا.هـ

ودليل ذلك من السنة قول النبي ﷺ : "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق".[١]

ثانيًا: هذه اللعبة إن كان فيها مصلحة، فقد جمعت بين المصلحة والمضرة، فطبيعة اللعبة من قذف الكرة والتنازع عليها، فيه تعرض كبير لما يعرف بـ (إصابات الملاعب)، وهي متعددة ومختلفة الأنواع، وكل ما كان هذا حاله من اللعب كان أقرب إلى عدم الجواز.

[١] رواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر، وأخرجه كذلك الإمام الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه عن الملاهي وعقد له بابًا سماه: "باب ما يجوز أن يلهو به المسلم وما سواه باطل من سائر الملاهي".

قال في الاختيارات: (لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة، قال: ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، وقال: كل فعل أفضى إلى محرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر والفساد). ا.هـ

ثالثًا: هذه اللعبة غالبًا ما تلهي وتشغل عما أمر الله به، وخاصة في هذا الزمان، الذي تحتاج فيه الأمة إلى كل مجهود يبذل في سبيل نهضتها واستعادة ريادتها. قال في الاختيارات: (ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة ونحوهما). انتهى.

رابعًا: هذه اللعبة لا تكسب لاعبيها بالضرورة من المهارات ما يعينهم على الجهاد في سبيل الله، وهذا بخلاف الرمي والفروسية، قال في الاختيارات: (وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام). ا.هـ[1]

---

[1] وهذا مما يخالف حكم لعبة الكرة في القديم، فإنها كانت تمارس على ظهر الخيل، وذلك لغرض تمرين الخيل على الجهاد وتعليمها الكر والفر، جاء في مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية جمع البعلي: (ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله ﷺ فهو حسن، وإن كان في ذلك مضرة بالخيل والرجال فإنه ينهى عنه). ا.هـ

فصل

تنبيهات للاعب كرة القدم إن لعبها مجردة من المكفرات والمنكرات

إذا نازع منازع فيما سبق، وزعم إمكانية لعب كرة القدم على أضيق نطاق دون الوقوع في مكفرات ومنكرات، على اعتبار أنها لا ترتقي عنده بمجردها إلى التحريم، فينبغي حينئذ تنبيهه على أمور:

الأول: أن يعقد النية على الاستعانة بها على الطاعات، كرفع اللياقة البدنية أو الترويح المباح عن النفس لمواصلة تحمل الأعباء أو صلة الإخوان، وغير ذلك.[١]

الثاني: ألا يمارس أحد من المشاهدين ما يسمى بالتشجيع أو التحريض بين الفريقين، جاء في الإقناع وشرحه: ((ويكره للأمين والشهود) وغيرهم ممن حضر مدح أحدهما أو مدح (المصيب وعيب المخطئ، لما فيه من كسر قلب صاحبه) وغيظه). ا.هـ

الثالث: ألا يصدر من اللاعبين أنفسهم ما لا يليق في حق بعضهم لبعض، قال في الإقناع وشرحه: ((ويمنع كل منهما من الكلام الذي يغيظ صاحبه،

---

(١) وأما اتخاذ بعض الناس اللعب بالكرة مع عوام المسلمين وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله فهو مخطئ في ذلك، وعليه الاكتفاء بالطرق الشرعية للدعوة إلى الله، كالموعظة المباشرة أو إهداء المطويات والصوتيات والإصدارات وغير ذلك.

مثل أن يرتجز ويفتخر، ويتبجح بالإصابة، ويعنف صاحبه على الخطأ، أو يظهر أنه يعلمه وكذا الحاضر معهما) يمنع من ذلك). ا.هـ

الرابع: تجنب أفعال الخفة والطيش، قال الآجري في النصيحة: من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة.

والله تبارك وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

المحتويات